

## الادعاء العام

### قرار

رقم ٢٠١٥/٤٢٠

### بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من الادعاء العام

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،  
وإلى القرار رقم ٢٠١٠/٤ بشأن الرسوم المستحقة عن الخدمات المقدمة من الادعاء العام ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت (٥٣٣٧١) / م.ت.د. ٦/٣/٦٧٦٥  
بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٥ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تحدد رسوم الخدمات المقدمة من الادعاء العام وفقاً للقائمة المرفقة .

#### المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠١٠/٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من ذي القعدة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٠ من أغسطس ٢٠١٥ م

حسين بن علي الهلالي

المدعي العام

قائمة رسوم  
الخدمات المقدمة من الادعاء العام

قيمة الرسم بالريال العماني			الخدمة المقدمة
رسوم بدل تالف / فاقد	ريال عماني	بيسة	
١٥	١٥	-	أمر تنفيذ قضائي
١٠	١٠	-	الرسم المدني
١٥	١٥	-	شهادة منطوق الحكم
١٠	١٠	-	شهادة رد اعتبار